

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- قال : فإن أصلى مملوكه النار قال : لا إثم عليه ولا عار .
- قال : أيجوز للمرأة أن تَصْرُم بَعْلَهَا قال : ما حَطَرَ أَحَدٌ فَعَمَلَهَا .
- قال : أتؤدِّبُ المرأةُ على الخَجَل قال : أَجَل .
- قال : ما تقولُ فيمن رَحَت أَثَلَةٌ أخيه قال : أثم ولو أذن له فيه .
- قال : أيجوز الحاكم على صاحب الثَّوَر قال : نعم لِيَأْ من غائلة الجَوَر .
- قال : فهل له أن يضرب على يد اليتيم قال : نعم إلى أن يستقيم .
- قال : فهل يجوزُ أن يتَّخِذَ له رَبَضًا قال : لاولو كان له رضا .
- قال : فمتى يبيعُ بَدَنَ السَّفِيه قال : حين يرى الحطَّ له فيه .
- قال : فهل يجوزُ أن يبتاعَ له حشًا قال : نعم إذا لم يكن مُغَشَّى .
- قال : أيجوزُ أن يكون الحاكم طالماً قال : نعم إذا كان عالماً .
- قال : أَيُسْتَقْصَى من ليست له بصيرة قال : نعم إذا حَسُنَتْ منه السيرة .
- قال : فإن تعرَّى من العَقْل قال : ذاك عُنْوان الفضل .
- قال : فإن كان له زَهْوٌ جَبَّار قال : لا إنكار عليه ولا إكبار .
- قال : أيجوزُ أن يكون الشاهدُ مُرِيبًا قال : نعم إذا كان أَرِيبًا